قرار رقم ١/٤١٥

تاريخ ٢ ايلول ٢٠٢٠

تحديد دقائق تطبيق أحكام البند ١٢ من المادة ١٦ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة) المتعلق باعفاء الانشطة التي تقوم بها دور الحضانة المرخص لها العمل في حقل حضانة الاطفال على الاراض اللبنانية

ان وزير المالية،
بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،
بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)، لاسيما البند ١٢ من المادة ١٦ منه،
بناء على القانون رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠٢٠ لاسيما المادة ٢٤ منه،
بناء على اقتراح مدير المالية العام،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الراي رقم ٢٠١٩/٢٣٦-٢٠٢٠ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٧)،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى : يحدد هذا القرار دقائق تطبيق احكام البند ١٢ من المادة ١٦ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة) المتعلق باعفاء الانشطة التي تقوم بها دور الحضانة المرخص لها العمل في حقل حضانة الاطفال على الاراضي اللبنانية ، المضاف بموجب المادة ٢٤ من القانون رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠٢٠)

المادة الثانية: لا تتوجب الضريبة على القيمة المضافة عن الانشطة المشمولة في البند ١٢ من المادة ١٦ من القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة) التي قامت بها دور الحضانة المرخص لها العمل في حقل حضانة الاطفال على الاراضي اللبنانية ، عن الفترات السابقة لصدور القانون رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠٢٠) ، في حال عدم استيفاء ضريبة عليها من قبل هذه الدور، ولا تفرض الغرامات على المخالفات المتعلقة مباشرة بها، كما لا يعطى حق الحسم على هذه الانشطة.

المادة الثالثة: يحق للمكلفين المعنيين، الذين تم تكليفهم من قبل الادارة الضريبية او الذين صرحوا عن ضريبة متوجبة عن الانشطة المشمولة في البند ١٢ من المادة ١٦ من القانون دون ان يكونوا قد استوفوها، تقديم طلب بمهلة اقصاها ستة اشهر من تاريخ صدور هذا القرار من اجل اجراء التعديلات الضريبية اللازمة وتنزيل الضرائب والغرامات الصادرة في حال وجودها عن الفترات السابقة لصدور القانون رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠٢٠) على أن ترفق بالطلب الفواتير والمستندات التي تثبت عدم استيفائهم للضريبة المذكورة. تتولى دائرة الاعتراض والاستئناف في مديرية الضريبة على القيمة المضافة اجراء هذه التعديلات والتنزيلات ، بعد التأكد من ان تلك المبالغ لم تنزل نتيجة لاعتراض امام الادارة الضريبية او طعن اماما لجنة الاعتراضات او امام مجلس شورى الدولة.

المادة الرابعة: يتوجب على الاشخاص الخاضعين المسجلين لدى الادارة الضريبية الذين يمارسون الانشطة الواردة في البند ١٢ من المادة ١٦ من القانون تقديم طلب الغاء تسجيلهم، وذلك في حال لم يمارسوا نشاطات اخرى خاضعة او معفاة مع حق الحسم لغاية تاريخ تقديمهم طلب الغاء تسجيلهم.

المادة الخامسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية ال لكتروني وبعمل به فور نشره.

#